دعائم الاستقرار فى التشريع القرآنى

الشيخ محمد المدنى (*)

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجاً. قَيِّماً" (الكهف: 1)
"اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ". (الزمر: 23)
" إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً . وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ". (الإسراء: 9-10)
".. كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ " . (هود: 1)
"اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ...". (الأعراف: 3)

آيات من كتاب الله – تصف كتاب الله ، ومن واجبنا أن نتدبرها ، وأن نستصحبها دائماً فى تفكيرنا ، وأن نعقل ما ترمى إليه من التوجيه وأن نعرف النواحى التى يجب أن نتوجه إليها فى دراسة هذا الكتاب المبين : " أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا " (محمد: 24)، " أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً " (النساء: 82) .

الموضوع الذى أريد أن أتحدث فيه هنا هو : (دعائم الاستقرارفى التشريع القرآنى) .

ومن طبيعة الإنسان أنه يكره التقييد وينفر من التكليف ، يحب أن يكون منطلقاً يفعل ما يشاء ، وليس هناك قيد على حريته ؛ ذلك بأن الإنسان من بين

(*) عميد كلية الشريعة الإسلامية بالأزهر الشريف.

أنواع الحيوان ، ذو اعتداد بفهمه وتفكيره ، وسلطانه العقلى ، وحريته الشخصية، فهو دائماً يتساءل : هل الذين قيدوه كانوا منصفين عادلين فى تقييدهم ، أو كانوا غير مقتصدين، وكانوا مسرفين ؟ ثلاثة أسئلة يوجهها الإنسان دائماً إلى نفسه قبل أن يقبل التقيد بأى قيد من القيود ، السؤال الأول : لماذا أتقيد؟ والأصل أن يكون الإنسان منطلقاً حراً ؟ السؤال الثانى : من هو صاحب الحق فى تقييدى ؟ هل له هذه السلطة ؟ وهل هى سلطة شرعية لها الحق فى أن تملى على هذا التقييد ، وهذا التكليف ، وهذا القانون ؟ السؤال الثالث : إذا قبلت مبدأ التقييد ؟ وكانت السلطة التى قيدتنى سلطة معترفاً بها عندى ، فهل هذه السلطة قد قيدتنى بإنصاف ، أو فى شطط وإسراف؟

فإذا استطاع الإنسان أن يجيب على هذه الأسئلة الثلاثة إجابات معقولة ، صادرة عن نفسه أو يسمعها من غيره فيقتنع بها ، فإنه حينئذ يقبل مبدأ التقييد ، ويطيع أوامره ، ويخضع لسلطان الذى قيده ، فلا يحاول أن يتفلت فى الخفاء أو فى العلن عن هذا الذى تقيد به ، بل يحبه ، ويستريح إليه ، ويصبح أمراً مألوفاً فى نفسه، يدافع عنه ، وإذا جئت فى يوم من الأيام لتحوله عنه ، أو تغيره ثار، فبعد أن كان يثور على التقييد ، أصبح يثور على من يريد أن ينزع عنه قيده . وما ذلك إلا لأنه اقتنع فى نفسه ، واستراح إلى هذه الإجابات عن الأسئلة الثلاثة. ولذلك تحتاج القوانين والتكاليف لكى تستقر وتثبت إلى دعائم ثلاث تستقر عليها وتثبت بها . هذه الدعائم الثلاثة هى :

الدعامة الأولى :

يجب أن يشعر المكلفون بأنهم فى حاجة إلى التقييد بقيد معين فى الجانب المعين قبل أن يأتى التشريع والتكليف . أو بعبارة أخرى ، لا يحسن أن يجىء التقييد والتكليف إلا بعد أن يكون هناك إحساس عام ، وشعور من المجتمع بالحاجة إلى هذا التقييد ، وبالحاجة إلى هذا القانون .

الدعامة الثانية :

أنه يجب أن يكون التقييد صادراً من سلطة شرعية ، صادراً ممن يحق له أن يشرع ، وأن يلزم الناس ويكلفهم .

الدعامة الثالثة :

أن التكليف يجب أن يكون على قدر الحاجة ، لا شطط فيه ولا إسراف . فإذا توافرت هذه الدعائم فى تشريع ما ، فإنه يكون تشريعاً ثابتاً على أسس سليمة ، أما إذا لم تتوافر فإن التشريع يبقى دائماً متزلزلاً متزعزعاً، ويحتاج الإنسان إلى أن يستعمل دهاءه فى فرص متعددة لكى يتخلص من هذا التقييد وهذا القانون .

والقرآن الكريم قد جاء جميع تشريعه ، وجاءت جميع قوانينه مستندة على هذه الدعائم الثلاث ، فلننظر إلى الدعامة الأولى مثلاً :

وهى أنه لا يصح أن يأتى التشريع إلا بعد أن تكون النفوس قد استعدت وتهيأت لتقبله، وبعد أن يكون هناك إحساس وشعور عام من المجتمع بأنه لابد من التقييد بهذا التشريع – نرى فى الإسلام مظهراً لذلك : فكلنا نعرف أن الإسلام مكث ثلاث عشرة سنة فى مكة . وأنه فى هذه الفترة التى هى أكبر الفترتين – حيث لم تمكث الدعوة فى المدينة سوى عشرة أعوام ، بينما مكثت فى مكة ثلاثة عشرة سنة ، هذه الفترة التى هى أكبر الفترتين ، والتى قضاها الإسلام فى مكة لم يصدر فيها تشريع تفصيلى مطلقاً ، وإنما كان الحديث فى القرآن الكريم عن المبادئ العليا فى التوحيد ، وإفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ، وأنه لا يصح للإنسان ، ولا يليق بعقله ، ولا بفكره وكرامته، أن يعبد الأوثان والأحجار.

وكان حديث القرآن أيضاً عن أمهات للفضائل والأخلاق الرفيعة التى يريد الإسلام أن يقيم عليها صرح الجماعات . فالإسلام فى هذه الفترة ، أو التشريع القرآنى لم ينزل فى مكة تشريعاً تفصيلياً . وإنما كان ينظر إلى المبادئ العليا

فقط، لأنه يريد أن يخلى الناس أولاً من الوثنية ومن الشرك ، وأن يمهد قلوبهم للإيمان ، وأن يكون منهم دولة متقبلة ، ثم بعد ذلك يأتى تشريعه لهذه الدولة ولهذه الأمة .

ولو أنه فى هذا الطور جاء تشريعاً تفصيلياً ، لما كان العرب يتقبلونه بسهولة ، لأنهم لم يكونوا يحسون بحاجتهم إلى تشريع .

كيف يقال لقوم من الوثنيين ، يستحبون الحرب والقتل وسفك الدماء وسلب الأموال ، : إن هناك تشريعاً يلزمكم الله به ؟ يجب عليك أن تعرفهم أولاً بالله وأنهم مدينون لله بالخلق والإيجاد . وأنهم كذلك مدينون له بالتشريع والتهذيب ، قبل أن تأتى بنفس التشريع .

ثم لما انتقل الإسلام من مكة إلى المدينة نجد أنه لم يكن يرتجل التشريعات ارتجالاً ولم يأت بقانون كامل فى جميع النواحى الاجتماعية والدينية والعبادية وقال لهم : دونكم هذا مجلد كامل فيه جميع القوانين التى يكلفكم الله بها! ولو شاء الله لفعل ، ولأتى لهم بكل القوانين دفعة واحدة . ولكنه لم يفعل ذلك، وإنما كان يتدرج فى التشريع شيئاً بعد شئ .

انظروا مثلاً إلى تشريع الخمر ، وتشريع الربا . أضربهما مثلين لكم : إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الخمر طفرة . لم يحرمها بجرة قلم . وإنما حرم الخمر على أربع مراحل :

أولاً : القرآن المكى ، أشار إشارة عن طريق التلويح ليس فيها أى شئ من التصريح إلى حرمة الخمر أو خبث الخمر ، حيث يقول تعالى فى سورة النحل المكية: " وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ... " (النحل : 67) فجاء بأمرين : أولاً : السَّكَر الذى يتخذ من النخيل والأعناب ، ولم يصفه بوصف ، وتركه ، ثم قال : ورزقاً حسناً يريد المشروبات التى لم تصل إلى درجة التخمر وتغييب العقل ، فقد وصف الأخير بأنه رزق حسن . ولم يصف الأول بأنه رزق حسن ، والعطف كما يقولون يقتضى المغايرة . فدل هذا بالتلويح على أن الخمر ليست من الرزق الحسن .

فكانت هذه هو أولى المراحل التى أراد بها الإسلام أن يمهد الأذهان لتحريم الخمر، ثم نزل فى المرحلة الثانية قوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" (البقرة : 219) وقوله تعالى : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ " يدل على أن المجتمع كان يتساءل عن هذين ، وأن هذا كان يشغل المجتمع إلى درجة أنهم كانوا يسألون فيه أسئلة متعددة ، ويوجهون استفتاءات كثيرة للرسول فى شأن الخمر والميسر. وهذا هو الذى ذكروه فعلاً فى أسباب النزول حيث قالوا : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اللهم بين لنا حكمك فى الخمر بياناً شافياً – فقال الله تعالى : " قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " ، فذكر الإثم الكبير ، وذكر المنافع ، ثم قال : "وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا " ، والعقلاء يعرفون أن ما كان إثمه أكبر من نفعه فهو غير مستساغ، ولا يمكن أن تبيحه الشريعة ولكنه على هذا لم يصرح بحرمته وإنما اكتفى بهذ القدر ، فكان تمهيداً ثانياً للتمهيد الأول الذى سبق أن ذكرناه ، ثم جاءت المرحلة الثالثة – وهى قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " (النساء: 43) ، فكان هناك تحريم بهذه الآية للخمر والسكر ، ولكنه تحريم جزئى ، لأنه تحريم للخمر فى حالة الصلاة وحالة العزم على الصلاة ، وترك لما وراء ذلك دون النص عليه بتحريم أو بغيره . فكانت هذه مرحلة ثالثة مهدت الأذهان أيضاً ، ثم جاءت المرحلة الرابعة والأخيرة، وهى قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (المائدة: 90) ، فكان هذا تحريماً قاطعاً نهائياً ، فانظروا كيف تأتى القرآن الكريم إلى تحريم الخمر التى كانت تخالط عقولهم وأرواحهم ، وكانت حبيبة إليهم ، حتى لقد ذكروا أن الأعشى الشاعرالمشهور ، ذهب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فركب ناقته ، فسأله بعض الناس : إلى أين يا أبا بصير ؟ قال : إنى ذاهب إلى محمد لأسلم ، قالوا له إنه يأمر بكذا فقال: نعم أنا أأتمر بأمره ، إنه ينهى عن كذا، فقال نعم أنا أنتهى بنهيه ، حتى قالوا له كثيراً وكثيراً ، ثم قالوا له : إنه يا

أبا بصير ينهى عن الخمر ، فقال أما هذه فلا . ثم قال سأرجع وأمكث إلى العام المقبل ، ثم أعود إلى محمد بعد أن أكون شبعت ورويت نفسى من الخمر فيقال : إنه وقع بعد ذلك من فوق ناقته فدق عنقه فمات! فهذا رجل قد تغلغل حب الخمر فى نفسه ، وهو مثل لجميع العرب . لهذا المعنى لم ير الإسلام أن ينتزع الناس من بين أحضان الخمر دفعة واحدة ، وإنما تدرج لها وتأتى لها هذا التأتى .

وهذه العملية نفسها حدثت فيما يتعلق بالربا . فالربا كان معروفاً مشهوراً عند أهل الجاهلية ، وكان المجتمع العربى يعرف أن الربا من قديم ، فهل يأتى الإسلام وينتزعه من بين أحضان الربا بجرة قلم ، ويحرم عليه الربا مفاجأة؟ كلا ، ولكنه أيضاً حرم الربا على مراحل أربع . كما فعل فى الخمر ، ومن العجيب أنك ترى أن ما حدث فى تحريم الربا هو نفس الذى حدث فى تحريم الخمر ، أربع مراحل : مرحلة منها فى الخمر وفى الربا فى مكة، وثلاث مراحل أخرى فى المدينة وهناك تشابه تام ، وأنا أقص عليكم القصة : أولاً: قال الله سبحانه وتعالى فى سورة الروم المكية : " وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ " (الروم: 39) . هذه الآية مكية ، كل ما فعلته أنها قررت خبراً من الأخبار وهو أن الله لا يربى الربا ، وأنه لا يزيده ولا يبارك فيه ، ولكنها على ذلك لم تتعرض لتحريمه ولم تفصح عن هذا التحريم إفصاحاً ، وهذا يشابه الآية الأولى التى نزلت فى الخمر " تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقاً حَسَناً " (النحل: 67) حيث وصف الرزق الآخر بأنه حسن ، ولم يصف الخمر بأنها رزق حسن ، فكان ذلك تلويحاً . الآية الثانية فيما يتعلق بالربا: هى ما ذكره الله تعالى فى سورة النساء : " فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ " (النساء: 160- 161).

إنه لم يذكر شيئاً إلا قصة عن بنى إسرائيل ، ويبين أنه غير راض عما كان يفعله بنو إسرائيل من أنهم كانوا يأخذون الربا وقد نهوا عنه ، ولكنه لم يصرح بنهى المسلمين ، وبنهى العرب عن الربا ، كما قرر هذا الحكم فيما يتعلق

باليهود وبنى إسرائيل ، إلا أن هذا يضع فى العقول فكرة تراود النفوس وهى أن الله سيحرم الربا فى يوم ما ، وهذا يعد أيضاً مرحلة ثانية ، فهو شبيه بالمرحلة الثانية فى الخمر ، وهى مرحلة " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ " إلى آخره .

أما المرحلة الثالثة فى تحريم الربا فهى أيضاً مرحلة شبيهة بالمرحلة الثالثة فى تحريم الخمر حيث يقول الله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً " (آل عمران: 130) ، فنهى عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة ، فكان ذلك تحريماً جزئياً للربا ، إذ حرم بعض الصور ، وسكت عن بعض الصور فلم يتعرض لها بتحريم ولا بتحليل ، وذلك شبيه بالمرحلة الثالثة فى الخمر ، حيث كان تحريم الخمر تحريماً جزئياً ، إذ يقول : " لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى " (النساء: 43) . بعد ذلك جاءت المرحلة الرابعة فى تحريم الربا ، وكانت آخر ما نزل فى شأن الربا ، بل كانت آخر ما نزل من القرآن كما يحدثنا الرواة وأصحاب النزول وهى قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البقرة: 278- 279).

وبذلك جاءت المرحلة الأخيرة قاطعة محرمة لقليل الربا وكثيره . وجاءت أيضاً شبيهة بالمرحلة الرابعة فى تحريم الخمر حتى فى الأسلوب . الأولى تذكر أشياء كثيرة فى جانب التحريم : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "(المائدة :90- 91).

بيان مفصل قوى شبيه بما جاء فى آية الربا الأخيرة : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ". (البقرة: 278- 279) إلى أن يقول : " وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّـهِ " (البقرة: 281) . مما يدل على أنه يريد بالأسلوب الأخير أن يقطع الأمر ، وأن

يجعل التحريم فيه واضحاً لا لبس فيه ، فلذلك أتى بأسلوب واضح قوى مؤثر لينزع من المجتمع هذه العادة المستأصلة بعد أن هيأهم لتقبل التشريع فيها في مراحل ثلاث سابقة على هذه المرحلة الأخيرة .

بهذا يتبين لكم صدق ما قلناه : من أن القرآن الكريم لم يكن يأتى بتشريعات مرتجلة ، ولم يكن يأتى بالأمور دفعة واحدة . وإنما كان يلاحظ العوامل النفسية التى تسود المجتمع ، ويريد أن يتدرج بالمجتمع : يقربه أولاً من أهدافه ، ومن مثله ، ومن تشريعاته . وبعد ذلك يأتى له بالتشريع فى آخر المراحل .

مظهر آخر من المظاهر التى تدل على ذلك : وهو أن القرآن الكريم لا يكاد يأتى بتشريع من التشريعات إلا معللاً بالأسباب الباعثة عليه ، أو بالحكم التى ترجى منه ، لأنه لا يريد أن يفرض قانوناً على الناس ويقول لهم : خذوا هذا القانون فاجعلوه أساس حياتكم ، ولكنه يريد أن يقنعهم ، يريد أن يدخل فى نفوسهم الطمأنينة ، ويجعلهم يتقبلون هذا القانون برضا وبقبول حسن . لذلك دائماً يقرن تشريعاته بالتعليلات : يقول الله سبحانه وتعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ " (البقرة:222). هذا بيان لوجه التحريم وهو أنه أذى تقشعر منه النفوس ، وأنه يصيب الأجسام بالضرر . ويقول الله سبحانه وتعالى حينما يحرم على الناس أن يخاطبوا زوجات النبى إلا من وراء حجاب يقول : " ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" (الأحزاب: 53) . فهو إذن لايريد أن يقول : حرمت عليكم هذا فاتمروا بأمرى ، وانتهوا عما نهيت ، وأنا الإله ، ومن حقى أن أشرع بقوتى وسلطانى وجبروتى، لكنه يقول لعلة كذا شرعت ، ولسبب كذا حكمت ، فهذا هو التعليل الذى يذكره الله سبحانه وتعالى فى كل التشريعات ، أو فى أغلب التشريعات . ويقول ابن القيم فى بعض كتبه : " لو كانت التشريعات التى عللت بعلة عشراً ، أو مائة ، أو مائتين ، لسردناها ، ولكنها تعد بالمئات فى جانب التشريع ، وفى جانب الأخبار ، وفى جانب العقائد ، فنحن لا نستطيع أن نذكرها فى هذا الكتاب " وأنتم تعلمون أن

ابن القيم رجل يبحث ويفيد ويبين ، ومع ذلك استكثر لكثرة التشريعات المعللـة .

انظروا مثلاً إلى قوله تعالى : " وَلاَ تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " (البقرة: 221).

حكم جاءت به الشريعة الإسلامية ، وجاء به القرآن : لا يجوز لمشركة أن تتزوج مسلماً ، ولا يجوز لمسلم أن يتزوج مشركة ، ولا يصح للمسلمة أن تتزوج بمشرك . هذا حكم قد يكون فيه شئ يلتفت إليه العرب : قوم كانوا يعيشون فيما يشبه أن يكون أسرة واحدة ، وفى قبائل متعارفة متقاربة ، كلهم من قريش أو من تيم أو من تميم ، أو ما إلى ذلك. فما المانع من أن أتزوج المرأة الفلانية ، هل المانع مجرد أنها مشركة ؟ أليست هذه من قبيلتى ؟ أليست هذه ابنة عمى أو ابنة خالى أو ما إلى ذلك ؟ إذن هذا أمر قد يشق عليهم ، ولابد فيه من إقناعهم ، فقال لهم " وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ "، مبدأ أن الإيمان بذاته هو شئ أعظم وأجل وأكبر من أن يترك لسبب عارض من أسباب الدنيا ، والقوم مؤمنون ، الإيمان عندهم له نعرة وله نزعة فى قلوبهم ، ثم يقول لهم : " أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ". يعنى أن الرجل حين يتزوج بمشركة سوف يكون فى أحضان امرأة تدعو إلى النار بشركها وبوثنيتها ، وسوف تكون ذريته من هذه المرأة معرضة لخطر الفتنة ، ولخطر الدخول فى النار : " وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ " . فإذا كان هناك إيمان ، وهناك حب لله ، وهناك رضوخ لله ، فيجب أن تعلموا أن هذا التحريم له سر ، وليس تحريماً مرتجلاً ، وليس على سبيل التحكم ، وإنما هو على سبيل النظر فى مصلحتكم والنظر فى المثل العليا التى يجب أن تلتفتوا إليها . هذا يشبه ما نسميه فى عصرنا الحاضر بالمذكرات الإيضاحية التى تصاحب القوانين دائماً ، والفلسفة القانونية الأخيرة فى العصر الحديث لا تكاد تخرج قانوناً إلا ويصحب هذا القانون ما يسمونه بالمذكرة الإيضاحية ، التى تبين السر فى تشريع هذا القانون ، والفوائد التى

سيحققها هذا التشريع ، وما يحصل للناس من نفع بواسطة هذا القانون ، فهذا المعنى الذى التفت إليه الناس أخيراً فى عصور التقدم القانونى ، قد التفت إليه التشريع القرآنى منذ عشرات القرون .

لا أطيل عليكم فى بيان مظاهر هذه الدعائم ، ولكن أنتقل إلى نقطة أخرى معتقداً أنكم ستلاحظون فى كل آية فيها تشريع ، فتجدون أنها مقترنة بتعليل على أسلوب ما ، وهذا يفتح أمامكم مجالات كثيرة للنظر فى هذا الجانب .

الدعامة الثانية :

هذه الدعامة الثانية هى : قد يقبل الإنسان أن يتقيد لأنه يعتقد أن مصلحته فى قبول مبدأ التقيد . لكن يبقى أن يعرف : من الذى يقيده ؟ هل هناك سلطة لها هذا السلطان ؟ هل هناك شخص له الحق فى أن يقيده ؟ هذا المعنى دائماً عند الناس ، لأنه ليس من كل إنسان تتقبل التقييد ، بل إذا اعتقدت أن هذا الإنسان له حق أن يقيدك ، وله الحق فى أن يشرع لك ، فإنك تراه سلطة مشروعة ، وعندئذ تتقبل منه التقييد . والقرآن لاحظ هذا المعنى ، فى كثير من المواضع ، فالقرآن الكريم يذكر أن الحكم لله : " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ " (الأنعام: 57)، وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً " ويقول : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ " (الأنعام: 151) وهو يأبى أن يجعل التشريع والحكم لأحد إلا لله ، حتى الأنبياء يعطيهم الحكم باسمه " آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً ". فهو لا يمكن مطلقاً أن يسمح بتشريع إلا لله ، ومن يأخذه فعن الله سبحانه وتعالى وعن الأنبياء والرسل ، وهنا نستطيع أن نتساءل : لم نراهم إذن يقولون إن الأمة هى مصدر السلطات ؟ من أين جاء هذا القول مادام المصدر الأول هو الله ؟ الواقع أن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " (النساء: 59). فالسلطة الأولى عبر عنها القرآن بقوله

" وَأَطِيعُوا اللَّهَ " والسلطة الثانية عبر عنها بقوله : " وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" ثم قال عن أولى الأمر وهم أصحاب الحل والعقد وأهل الاجتهاد والنظر ، والمتميزين فى الأمر بعقولهم المفكرة وتحصيلهم العلمى ، وبقدرتهم على الاستنباط ، هؤلاء هم أولو الأمر . قال : "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ " . وتلاحظون معنى أنه لم يذكر كلمة أطيعوا إلا فى جانب الله حيث قال " وَأَطِيعُوا اللَّهَ "، وفى جانب الرسول حيث قال " وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ " ولكن عندما أتى لأولى الأمر قال " أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ" ، ولم يقل أطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر، وهذا يدل على أنه يريد أن تكون طاعة أولى الأمر فى دائرة ما رسمه الله ورسوله وملحقة بهذه الدائرة وليست استقلالية ، فهذا هو معنى قد تفيده العبارة فى هذا الأسلوب الكريم، ثم إننا نأخذ منه أن الله سبحانه وتعالى جعل شريعته تؤخذ أولاً من أمر الله ومن كتاب الله ثم من مصدر آخر رئيسى هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجعل لها مصدراً ثالثاً ، هو اجتهاد المجتهدين ، وتدبر المتدبرين . ومن هنا ، نقول بأن الاجتهاد مصدر من المصادر ما دام فى دائرة الأصول الإسلامية وفى دائرة كتاب الله وسنة رسوله ولا يصادم نصاً صريحاً منهما . فلكل إنسان الحق فى أن يفكر فى هذه الشريعة ما دام أهلاً لهذا التفكير . ولم يقيد الله سبحانه وتعالى هذا الحق ولم يجعله لمالك فقط ، ولم يجعله لأبى حنيفة فقط ، ولم يجعله للشافعى فقط ، ولم يجعله لجعفر الصادق فقط ، ولكن جعله لكل مسلم قادر على أن يفكر ، سائراً على مقتضى النظر فى دائرة الشريعة الإسلامية وفى دائرة الأصول الإسلامية ، وقرر أن كل مجتهد معذور ، بل لكل مجتهد الحق فى أن يخطئ أحياناً وفى أن يصيب ، فمن أصاب فله حظان أو أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد . فلا توجد حرية فكرية فى الدنيا أكبر وأعظم وأجل وأقدس من هذه الحرية ، حيث لا يكتفى فقط بأنه لا يعاقب المخطئ وإنما يثيب المخطئ ، ولا يحرمه من الحظ والأجر .

وأمر آخر فى هذه الناحية ، هو أن الشريعة الإسلامية لم تجئ كلها نصوصاً فى كتاب وسنة ، وإنما جاء بعضها عن طريق التدبر والتأمل ، ورعاية

المصالح ، واختلاف الظروف والبيئات والأحوال .وهذا هو الذى يصوره اجتهاد المجتهدين . وفتح باب الاجتهاد إلى يوم القيامة فجاءت الشريعة بناحية من النواحى لا يسوغ الاختلاف فيها وليست محل اجتهاد ولا محل نظر ، ولا يصح للناس أن يختلفوا فيها ، ولا أن يتقاطعوا بسببها ، وهى الأصول الرئيسية الأساسية للإسلام . الله واحد ، محمد رسول الله . القبلة التى يجب أن يصلى إليها جميع المسلمين هى الكعبة ، القرآن كلام الله ، وهو ما بين الدفتين ، الله له رسل ، له ملائكة ، عيسى رسول ، الياس رسول ، إسحاق رسول . كل هذه أصول . هناك بعث ، هناك نشور ، هناك جنة ، هناك نار ، هذه لم يرد فيها ألفاظ فى القرآن الكريم محتملة للمعنيين ، ولا يسوغ الاجتهاد فيها ، لأنها لا تتغير بتغير الظروف ، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان . فالله واحد منذ كان الخلق ، وقبل أن يكون الخلق ، ولا يمكن أن يكون واحداً فى القرن الأول ثم يكون اثنين فى القرن الثانى أو ثلاثة فى القرن الثالث ، بل هو واحد أزلاً وأبداً ، فإذن هذا الأمر ليس خاضعاً للاجتهاد وليس خاضعاً للنظر ولا للتفكير ولا لأن يختلف فيه اثنان ، أو ينتطح فيه نزان ، أما النواحى الأخرى التى يمكن أن يختلف فيها المختلفون فقد جاءت بعبارات محتملة لأن يفهمها مالك بكذا ويفهمها الشافعى بكذا ، ولأن يأخذ منها صاحب العصر الحديث كذا ، وأن يأخذ منها من كان يعيش فى العصر القديم كذا ، فهذه رحمة ، ولذلك يقول الأثر المشهور : إن هذا الاختلاف فى الفقهى الفروع لا فى الأصول إنما هو رحمة مهداة من الله ، ويجب أن يكون فى الأمة نوعان ، النوع الأول : وهو الأصول الرئيسية التى تتوحد عليها الأمة وتجمعها ، فكل أمة لها جامعة تجمعها فى لغتها وفى أخلاقها وفى أهدافها ، وفى كل ما تؤمن به من الأصول فلا يصح الخلاف فى هذه الجوامع وفى هذه الأصول الرئيسية ، ويجب فى نفس الوقت أن يكون للأمة ما تختلف فيه حتى لو لم يكن الخلاف موجوداً لوجب أن نوجده ، وهذا فيه حرية للأفكار ، فيه تمرين للعقول ، وفيه إشعار للإنسان بأنه غير مقيد ومكبل بنصوص حرفية يعيش فيها ويموت عليها . فيجب إذن أن يكون هناك خلاف فى الفروع . وإذا لم يوجد

الخلاف فى الفروع فيجب أن نوجده وأن نعمل عليه ، كما يقول بعض القادة فى العصر الحاضر : لو لم تكن المعارضة موجودة لأوجدتها .

شئ رابع آخر أقوله فى هذا الجانب أيضاً ، وهو إن الشريعة الإسلامية حين فتحت باب الاجتهاد وقسمت المسائل إلى أمور نصية لا يجوز الاجتهاد فيها، وإلى أمور يمكن النظر والاجتهاد والخلاف فيها ، هى أيضاً قد فرقت بين نوعين وهما نوع العبادات ونوع المعاملات : فالعبادات لها قاعدة معينة : لا يعبد الله إلا بما شرع ؛ على معنى أنه لا يجوز لى أن أحدث أمراً من القربة أو أمراً من العبادة فأرتب عبادة من عندى وأعبد الله سبحانه وتعالى عليها ، ولا يصح لى مثلاً إذا أمرنى الله بأن أصلى الظهر أربع ركعات أن أقول فلأصل الظهر ثمانى ركعات زيادة فى الخير ، لا يجوز لى إذا أمرنى الله أن أركع فى الركعة الواحدة ركوعاً واحدا، أن أقول " أزيد الخير خيراً وأركع ركوعين أو ثلاثاً" إن هذا يكون إنشاء لعبادة لم يأذن الله سبحانه وتعالى بها ، فكل عبادة لابد أن تنظر أولاً أهى مشروعة شرعها الله ؟ أجاء بها النص ؟ كل قربة تتقرب بها إلى الله سل نفسك أولاً هل شرع الله التقرب بهذه القربة ؟ وهذا من شأنه أن يدرأ عنا جميع البدع ، وأن يسد أبواب جميع الخرافات فى العالم الإسلامى ، لأنه يجعلنى لا أعبد الله إلا بنص واضح وشريعة محكمة ، فإذا قال الله اعبدن بطريقة الصيام فى شهر معين هو شهر رمضان ، فلا أقول أنا أعبد الله فى شهر يوليوأو فى شهر مارس أو شهر شعبان ؛ ولكن أقول ما دام الله شرع هذا الشهر بالذات فيجب أن أتقبله بذاته وأن أعبد الله بما شرع ولا أشرع من عندى .

أما شأن المعاملات فليس كهذا الشأن ، وأحب أن تتأملوا جيداً إلى هذه الناحية ، إنها ناحية هامة لو التفتنا إليها لنفعتنا فى عصرنا الحاضر ، إنه ليس من شأن الشريعة الإسلامية ولا أية شريعة من الشرائع أن تشرع أنواع المعاملات ، ما معنى هذا الكلام ؟ معناه : ليس من شأن الشريعة أن تقول هذا نوع معين من الشركات اسمه شركة الوجوه أو شركه العنان أو شركة كذا فلا تتعاملوا أيها المسلمون إلا مع هذه الأنواع من الشركات التى كونتها أنا ووضعت

صفتها أنا ، ولكن مهمة الشريعة أنها تنظر فيما يتخذه الناس من أبواب المعاملات فتقول : هذه الأبواب والصور التي يتعامل عليها الناس موافقة لغرضي ولمثلي العليا : وليس فيها مشاحنة ، وليس فيها غش . وليس فيها خداع . إن كانت كذلك موافقة لمثلي التي أتيت بها ، فإني أقبلها وأرحب بها ، وإن كانت تنافي أصلاً من أصولي أو تتنكر لمثل أعلى من المثل التي جئت بها فأنا إما أن ألغيها وإما أن أعدلها وأهذبها . هذه مهمة المشرع فقط ، وليست مهمة المشرع أن يولد لنا عشرة أنواع من المعاملات مثلاً ويقول : تعاملوا على أساس هذه المعاملات فقط ، كلاّ: فالرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المدينة فوجدهم يفعلون كذا ويتجرون على النحو الفلاني ويتشاركون بالشركة الفلانية ، وهكذا وجد ألواناً من المعاملات فكان عمله دائراً في أنه ينظر ويقيس هذه المعاملات بحسب مثله وبحسب قواعده التي جاء بها من عند ربه ، فما وجده سليماً قبله ، وأقر الناس عليه ، وما وجده مختلاً وغير صالح للتهذيب ألغاه بالمرة ، وما وجده يجب أن يترخص فيه بعض الترخص مراعاة لصالح الناس ترخص فيه وتنازل عن بعض القيود أو الشروط لئلا يشدد على الناس ولئلا يحرجهم ، إذا نظرنا إلى هذا المبدأ فإننا نستطيع أن نستقبل ألوان الشركات وألوان المعاملات متدبرين فيها ؛ فالأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يتبين أنها مصادمة للشريعة فإذا لم يتبين فهي مباحة . ولا يجوز لنا أن نقول : إن الله حرمها ، لأن الله لم يأذن بأن تحرم شيئاً وأن تفترى عليه الكذب ، ولكن ابحث . فإن وجدتها تخالف مثلاً إسلامية أو تصادم نصوصاً إسلامية أو قواعد إسلامية فارفضها ، وإلا فاقبلها . وبذلك نكون قادرين على مسايرة الاتجاهات الاقتصادية قادرين على منافسة كل أرباب الأموال إذا اعتنقنا هذا الروح وهذا المبدأ ولم نسرف في تحريم الصغيرة والكبيرة دون دراسة ، ودون عرض لها على مناهج الشريعة .

الدعامة الثالثة :

اختصر وأرجع إلى الدعامة الثالثة من الدعامة الثلاث ، وهى مجئ التشريع على قدر الطاقة. إننى قد أقبل التقيد وقد أعترف بحق الذى يقيدنى وبأنه سلطة مشروعة ، ولكن بعد ذلك يبقى شئ : هل ما جاء به هذا التشريع فى طاقتى هل أنا قادر على القيام به ؟ وإذ أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع . أما أن ترمى فى وجهى بقانون لا أطيقه ولا أتحمله فإننى وإن قبلت مبدأ القيد ، وإن اعتبرتك أهلاً لأن تأمرنى وتنهانى وصاحب سلطة فى شأنى ، لكن لابد أن أفكر هل الذى أمرتنى به فى طاقتى ، فى قدرتى ؟ فالقرآن الكريم لم يشرع شيئاً إلا وهو فى طاقة الإنسان : " لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا"(البقرة: 286). " لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا " (الطلاق: 7) .
الشريعة الإسلامية فيها مبدأ سار فى كل فرع من فروعها ، وأحب أن تأخذوا هذا المبدأ وأن تتنقلوا به فى جميع الفروع كأنه مصباح كشاف ، هذا المبدأ هو " وسطية الإسلام " نعم هذه الوسطية التى يذكرها القرآن الكريم فى قوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة:143) وليست الوسطية إلا أن الله أتى بكل تشريع فجعله وسطاً بين الطرفين لا إفراط ولا تفريط ، لا انحياز إلى جانب اليمين ، ولا انحياز إلى جانب اليسار ، إذا سألتنى مثلاً عن تعدد الزوجات فإنى أقول لك : كان الإسلام بين أمرين إما أن يمنع تعدد الزوجات منعاً باتاً . وبذلك يكون قد غض النظر عن بعض الأحوال الاجتماعية التى تحتم أن يعدد المرء الزوجات لأن هناك أحوالاً كذلك ، ولو وجدت حالتان أو ثلاثة ، لكان على الإسلام أن يراعى أمرها.

فالإسلام لم يكن يسعه أبداً أن يقول كما قال المسيحيون : الزواج من امرأة واحدة أبد الدهر ، وأن ينكر الحالات الاجتماعية المحتملة ، كما أنه لا يستطيع أن يبيح تعدد الزوجات إلى غير حد كما كان العرب وغيرهم يفعلون ؛ فقد قالوا " إن رمسيس " تزوج مائة امرأة وقالوا إن العرب كانوا يتزوجون أكثر من عشر نساء ، حتى إننا نجد فى الحديث أن الرجل كان يسلم فيأمره النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان معه عدد من النسوة أكثر من أربع بقوله : " أمسك أربعاً

وفارق باقيهن" ثم إن القرآن الكريم لم يترك الأمر هكذا فوضى ، وإنما طلب أن يكون هناك مبرر للتعدد ، فطلب أن يكون الإنسان واثقاً من العدل بين الزوجات ، وقال : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " (النساء: 3) ، فإذن لم يشرع الإسلام هذا الحكم عبثاً ، وإنما شرعه بعد دراسة لحالة المجتمع ، وبعد تأمل وبعد تبصر فى معرفة الحالات التفصيلية ، ووصف الدواء للداء تماماً ، حتى كان دواء ناجعاً فى كل عصر من العصور . وها هم أولاء الآن فى ألمانيا بعد الحروب التى حدثت وبعد القضاء على كثير من الشبان ، وبعد أن كثرت النساء كثرة واضحة عن الرجال ؛ أصبحوا يتمنون أن يشرع لهم فى قانونهم تعدد الزوجات ؛ لأن المرأة هناك تقول : خير لى أن يكون لى نصف رجل على أن أكون محرومة من حظوظ الدنيا بعيدة عن الرجال . ولا أطيل فى بيان مبدأ الوسطية فإنه مبدأ تستطيعون أن تصتحبوه معكم فى كل الفروع . فخذ أى فرع من الفروع الفقهية وأى حكم من الأحكام الإسلامية القرآنية أو النبوية ، وانظر وتأمل فيه تجد أنه هو الصراط السوى ، ولذلك يقول الله تعالى : " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ " (الشورى: 52- 53) ويقول: " إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " (هود: 56) ربنا نفسه يتمدح بأنه نفسه على صراط مستقيم ، لا التواء إلى شمال ولا إلى يمين ، صنعته كلها واحدة وأحكامه كلها واحدة . مبادئه كلها واحدة فى الصراط السوى الصراط المستقيم " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ " (الفاتحة: 6- 7) فهذا هو الصراط المستقيم ، أو المنهج الوسط ، أو وسطية الإسلام .

بعد ذلك نجد أن الإسلام تحقيقاً للدعامة الثالثة وهى دعامة التكليف بما يطاق ورفع الحرج عن الناس فى تشريعاته . من قواعد الإسلام " المشقة تجلب التيسير " من قواعد الإسلام " الضرورات تبيح المحظورات " . من قواعد الإسلام " إذا ضاق الأمر اتسع " الإسلام يأمر بالوضوء ثم يشرع بجانب الوضوء التيمم

لأنه قدر أن حالة بعض الناس قد لا تمكنهم من التوضؤ إما لنفاد الماء فيقول لــه تيمم ، وإما لأن الماء موجود ولكنه غير قادر على استعماله فيقول لــه تــيمم . يقول المالكية : إنه لو فرضنا أن إنساناً علم أنه لو استعمل الماء وهــو صــحيح معافى فسيصيبه منه أذى فإنه يحل له أن يتمم ويترك التوضأ . ولــو فرضــنا أن إنساناً أحس بأن الماء بارد ، وأنه فى وقت الصباح وليــست لــه قــدرة علــى استعمال هذا الماء البارد وليس عنده ما يسخن به هذا الماء ، فلــه أن يتــيمم . هذا كله توسعة من الله سبحانه وتعالى . بل إن الأمر لا يقف عند هذا الحد ففــى بعض الأحيان تكون هناك واجبات وواجبات قوية ، ويأمر بعد فعلها : انظروا مثلاً إلى إنكار المنكر : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هذا شــئ مــن خــواص الإسلام . الإسلام يقول : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَــأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ " (التوبة: 71) إن الأمر بالمعروف والنهــى عــن المنكر هو بمثابة إيجاد لرأى عام قوى واع يستطيع أن يقول للباطل هذا باطــل ، ويستطيع أن يقول للخير هذا خير وهذا صلاح . أمــا الــرأى العــام المــنكمش الضعيف الخائف فإن الله لا يحبه ، ولذلك يأمر المؤمن بالمعروف وينهــى عــن المنكر ، وهذا من خواص رسول الله " يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَــرِ " ومع ذلك نجد أنه فى بعض الحالات يكون الأمر بالمعروف ويكون النهــى عــن المنكر مترخصاً فى شأنه ، يقول ابن القيم فى كتاب (أعلام المــوقعين عــن رب العالمين) : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهو فى مكة كثيراً مــا يمــر على المنكرات ولا يستطيع تغييرها ويصبر عليها حتى أنه لما عاد وفــتح مكــة ووجد أنه عازم على أن يبنى البيت على قواعد إبراهيم قال لعائشة كمــا يــروى البخارى فى صحيحه : (لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة علــى قواعــد إبراهيم) وذلك يدل على أن الرسول كان ينظر إلى الأمــر ويقــدره بمقــدار مــن الحكمة ورباطة الجأش ولا يهوله أمر من المنكرات ربما لو أنكره لترتــب عليــه منكر أعظم ، ولذلك يقول ابن تيمية: (إنى قد مررت فى يوم من الأيام على قــوم من التتار المتسلطين يومئذ على بغداد فوجدت بعضهم يشربون الخمر فى مجلس

فقام واحد من العلماء وأراد أن ينكر عليهم شربهم للخمر ، فقلت لـــه : لا تنكــر عليهم فإن الله إنما حرم الخمر والميسر لأنهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء وعن القتل فدعهم فهى أهون مما عــسى أن يرتكبوه لو لم يعاقروا بنت الحان)!

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صناعة لها ذوقها وفنهــا قبــل أن تكون أمراً يحتفظ به بعض الناس لأنفسهم ، ويتخذونه كأنه حق لهم مــن بــين الناس أجمعين ، فهو يحتاج إلى تقدير ، ويحتاج إلى بصيرة وإلى فقه . ومن هنا نعلم أن الله سبحانه وتعالى فى بعض الأحيان يبيح لــك بعــض الواجبــات التــى أوجبها عليك ، ولا يكلفك بها ، ومن أمثلة ذلك : من نــذر أن يعــصى الله فــلا يعصه. ومن نذر ألا يأكل مثلاً فلا يجوز له أن يوفى بالنذر . من نذر أن يمــشى إلى مكة وهو لا يستطيع أن يمشى إليها فلا يجب عليه الوفاء بهذا النــذر (مــن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل التى هى خير).

انظروا معى تجدوا أن تشريع القرآن الكريم هو مظهر الحكمة والرحمــة واللباقة ، واللياقة ، والدراسات النفسية ، ولذلك يقول الله سبحانه وتعــالى فــى كتابه العزيز : " يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَــيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُــونَ الــشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً "(النساء: 26- 27). فلكل أمة داع يدعو إلى الله ، وداع يدعو إلى اتباع الشهوات والفسق والفجور : دعوة الانحلال ، ودعوة التثبت ، دعوتان فى كل عصر من العصور وفى كل مجتمع من المجتمعات ، والقرآن الكريم يقــول إنه لا يتبع دعوة هؤلاء الإنحلاليين المفسدين : " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ " (المؤمنون: 71) ويقول : " وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَــوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ " (الحجرات: 7) ، ثم يبين لنا العظمة فى الإيمان وفى الإسلام فيقول : " وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّــبَ إِلَــيْكُمُ الْإِيمَــانَ وَزَيَّنَــهُ فِــي قُلُــوبِكُمْ " (الحجرات: 7) بهذه الرحمة ، وبهذه الحكمة ، وبهــذه التــشريعات المعتدلــة ،

التشريعات الدارسة الفاحصة القوية المحققة للرحمة : "وَلَكِنَّ اللَّـهَ حَبَّبَ إِلَيكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيكُمُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ . فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (الحجرات: 7– 8).